



م / احمد ابراهيم

قسم القانون مادة الشركات

المحاضرة الاولى

عرفت المشاركة منذ القدم فهي مشاركة عبر تاريخ الانسانية اذا عرفت شريعة حمورابي منذ الالفية الثانية قبل الميلاد في بلاد الرافدين

ثم عرفت المشاركة ايضا في الشريعة اليونانية والرومانية

ثم عرف المسلمون الشركات كشركات العقد وشركات الملك وشركات الابدان (الصناع) وشركات الوجوه (المفالس)

تأريخ قوانين الشركات في العراق

طبقت العراق قوانين التجارة العثمانية بسبب سيطرة الدولة العثمانية علي غالبية البلاد العربية

ظل الامر حتي صدور بيان الحاكم البريطاني بعد الاحتلال سنة ١٩١٩ الذي قضي بتطبيق قانون الشركات الهندي لسنة ١٩١٣ وهذا منقول عن القانون الانجليزي

ثم صدر قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧

القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ عدل في عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٦

عناصر المحاضرة

الاحكام العامة بالشركة وخصائصها

اولا : تعريف الشركة

ثانيا : خصائص الشركة

تعرف العقد بصفة عامة

انه توافق ارادتين او اكثر علي احداث اثر يرتبه القانون

اولا : تعريف العقد

تعرف المادة الرابعة في فقرتها الاولى من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

الشركة بانها عقد يلتزم به شخصان او اكثر يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم
حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة

هناك بعض التشريعات الخاصة بالشركة لم تور تعريف للشركة معولة علي التعريف ضمن
القواعد العامة في القانون المدني (كما هو السابق في قانون الشركات العراقي السابق رقم
٣١ لسنة ٥٧ وقانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

وسواء ورد التعريف في قانون الشركات او في القواعد العامة للقانون المدني له اربعة
خصائص

ثانيا : خصائص الشركة

١- الشركة عقد

٢- اشتراك اكثر من شخص

٣- تقديم حصة من مال او عمل

٤- اقتسام الارباح او الخسائر

س ما هي الخصائص الخاصة لعقد الشركة ؟

الخصائص الخاصة للعقد

١ - الشكالية (الكتابة)

٢- عقد الشركة عقد مستمر ١

٣- تطابق مصلحة الاطراف

٤- تعديل العقد بادرادة البعض

الشرح

١ - الشركة عقد

لاحظنا ان التعريف يبدأ بعبارة الشركة عقد وكأي عقد اخر فانه يتطلب اركانا معينة لانعقاده وهذا ما يتقضي التوقف عند هذه الarkan - بيان ما يتميز به عقد الشركة - اهمية تكوين الشركة

اركان العقد

ينبغي عقد الشركة كغيره من العقود علي الarkan المطلوبة لانعقاده وهي الرضا والمحل والسبب

اولا : الرضا

لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا اطرافه (العقد شريعة المتعاقدين) واذا كان التعبير عن الرضا بالطريقة التي بينها القانون دليل على وجوده

شروط الرضا

ان يكون صحيحا وتأتي الصحة في صدوره من كامل الاهلية

وخلو الرضا من عيوب الارادة وهي حسب القانون العراقي (الاكراه ، الغلط ، التغرير مع الغبن ، الاستغلال

الاكراه يعني وقوع الاجبار علي الشخص للتعاقد

الغلط يقصد به توهم الشخص الشي علي غير حقيقته

الاستغلال يقصد به استثمار عدم خبرة الشخص او اندفاعه او طيشه ويترتب علي ذلك فاحش

(ان يقع الرضا علي كافة بنود العقد (اي علي راس المال وغرضها وكيفية ادائها

ويكون الرضا صادرا عن ذي اهلية عندما يقع من شخص اكمل ١٨ سنة من العمر بغير عارض من عوارض الاهلية او يعدمها (م ١٠٦ من القانون المدني

اما غير ذلك من الاشخاص فأما ان يكون معدوم الاهلية وهو من لم يكمل السابعة من العمر ويلحقه المجنون فتصرفاته باطلة ولا تلحقها الاجازة من الولي

ولكن يجوز للولي او الوصي استثمار اموال معدوم الاهلية في شراء اسهم الشركات

النوع الاخر من الاشخاص ناقص الاهلية هو من اكمل السابعة ولكن لم يتم الثامنة عشر من العمر ويلحق بذلك المصاب بعارض عقلي غير الجنون فلا يصح اشتراك هؤلاء في الشركات التي تؤدي المشاركة فيها الي اكتساب صفة التاجر

كذلك لا يحق لهم ان يكونوا مؤسسين في شركة مساهمة لان مسؤولية المؤسسين تجاه المكتتبين تتجاوز حدود المشاركة براس المال ، فلم يتبق

هل الشخص ناقص الاهلية يحق لهم الاشتراك في الشركات المحدودة ؟

المشاركة في مثل هذه الشركات يعد من الاعمال الدائرة بين النفع والضرر ويكون صحيحا لكنه موقوف علي اجازة الولي او اجازة الصغير بعد ان يكمل الثامنة عشر من العمر ولا نري ما يحول دون المشاركة بهذه الشركات علي ان تقترن المشاركة بإجازة الولي او الوصي خاصة ان المسؤولية بمقدار المشاركة براس المال وانه يشترك مع اشخاص علي معرفة بحاله لان هذه الشركات من الشركات العائلية عادة

٢- ١ المحل

القانون العراقي يجعل المحل ركنا في الالتزام الذي ينشأ عن العقد مادة ١٢٦ حيث - نصت علي انه (لابد لكل الالتزام نشأ عن العقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه يتوزع المحل ما بين اتجاهين اتجاه يري المحل في الحصة التي يقدمها الشريك -

اتجاه اخر يراه في غرض الشركة

ونذهب مع الاتجاه الاخير في كون المحل في عقد الشركة يتمثل بالنشاط الذي تزاوله الشركة لان القول في كونه حصة الشريك فيؤدي الي تنوع المحل حسب نوع الحصة في الوقت الذي يفترض ان يكون موحد في العقد الواحد

يشترط في المحل

ان يكون ممكنا ومعينا ومشروعا

انعدام احدي هذه الشروط يؤدي الي بطلان العقد

مثال

كالتعاقد علي المستحيل او علي ما يحرمه القانون

مثل اذا تكونت الشركة للتعامل بالربا او الاتجار بالمخدرات او الاتجار بالرقيق او ادارة محل للدعارة او للقمار او تهريب

او شركة تستهدف كسر احتكار الدولة للتعامل في الانشطة التجارية او الصناعية التي تقدر الدول قصر التعامل فيها علي مؤسسة عامة فهذه الشركات جميعها تولد باطلة بطلان مطلقا لعدم مشروعية المحل

ان يكون ممكنا الشي غير الممكن كالإتجار علي بيع السمك في الماء او بيع الطير في السماء

٣- السبب

يقصد به الباعث الذي دفع بالشريك الي دخول الشركة بغية تحقيق غرضها بقصد تحقيق الربح

يجب ان يكون للعقد سبب صحيح فاذا كان العقد بلا سبب او لسبب غير مشروع بطل العقد ويفترض القانون وجود السبب عند عدم ذكره ،كما يفترض مشروعيته ،ومن يدعي خلاف ذلك مطلوب منه الاثبات (م ١٣٢) من القانون المدني

ماهي الخصائص الخاصة لعقد الشركة ؟

تتمثل الخصائص الخاصة لعقد الشركة فيما يلي :

١-الشكلية ٢-عقد الشركة عقد مستمر

٣-تطابق مصلحة الاطراف- ٤- تعديل العقد بإرادة البعض

١- الشكلية

الشكلية تعني الكتابة ويرى الفقه ان عقد الشركة يجب ان يكون مكتوبا كما اختلف الفقه حول الكتابة هل هي للانعقاد ام للأثبات

الفقه المصري مادة ٥٠٧ يجب ان يكون العقد مكتوبا والا كان باطلا

العراق مادة ٦٢٨ من القانون المدني العراقي الملغي (يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا

النصوص التي توجب كتابة عقد الشركة تجعل الكتابة شرطاً لانعقاد العقد بغير الكتابة لا -
وجود للعقد ولاوجود للشركة

ولكن مع هذا البطلان يحق للغير ان يثبت وجود الشركة بغير الكتابة
معني ذلك يجوز الاحتجاج بوجودها علي الرغم من اشتراط البطلان عند عدم الكتابة

س ما هو موقف القانون العراقي من الكتابة ؟

قانون الشركات بعد الغاء المواد الخاصة بالشركات في القانون المدني اذا لم يتضمن هذا
القانون نصا يوجب الكتابة او يشترط الاثبات بها وهو فراغ كان من المستحسن سده خاصة
اذا اخذ بالاعتبار الغاء المواد الخاصة في القانون المدني كما بينا

ولكن علي الرغم من هذا الفراغ فان القانون يتطلب الكتابة يفهم ذلك من مجمل النصوص
التي تتعلق بالتأسيس كما ان الكتابة ضرورية للاحتجاج باي تعديل علي العقد (المواد

١٧،٢٠،١٨٢،٢٠٣

فالمادة ١٧ من قانون الشركات تنص علي (يقدم طلب التأسيس الي المسجل ويرفق به
اولا : عقد الشركة) كما تنص **المادة ٢٠** علي انه (اذا وافق المسجل علي طلب التأسيس
لتوافر شروطه وجب عليه دعوة المؤسسين او من يمثلهم قانونا لتوثيق عقد الشركة امامه او
(اتمام من يخوله من موظفي دائرته

وتقضي **المادة ١٨٢** علي انه (يجب ان يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل
(والكتابة غير مطلوبة في التأسيس فقط ،وانما في تعديل العقد ايضا ،**فالمادة ٢٠٣** من
القانون تنص علي انه لا يعتبر عقد الشركة نافذا الا بعد تصديقه من المسجل ونشره في
النشرة وفي صحيفة يومية

يفهم من النصوص المذكورة وضوح شرط الكتابة

فلا يمكن تكوين شركة والحصول علي اجازة تأسيسها بغير عقد مكتوب بل تشترط الكتابة
الرسمية كما لاحظنا تتمثل بالمصادقة من المسجل او من الكاتب العدل

ويثور السؤال هل يجوز اثبات وجود شركة ليس لها عقد مكتوب ولم تسجل لدى مسجل الشركات ؟

يجوز لان من يتعامل مع الشركة لا يبحث في بعض الاحيان عن العقد والتسجيل لدى مسجل الشركات انما يعتمد علي المظهر الخارجي الذي ظهر به النشاط الاقتصادي وعليه اذا استطاع شخص ان يثبت وجود شركة او انه تعامل مع كيان اتخذ شكل شركة علي الرغم من عدم التسجيل لدى المسجل او حتي عدم وجود العقد المكتوب فيخضع الشراء الي عقوبة التي تقررها المادة ٢١٥ من ق الشركات وهي الحبس او الغرامة او العقوبتين معا كذلك يستطيع من تعامل مع كيان علي انه شركة مطالبة الشركاء متضامين بما دفعه استنادا علي مبدأ الكسب دون سبب

س ما هو حكم القانون العراقي في حالة عدم وجود عقد ؟

لم يشر الي البطلان طبقا للمادة ٢١٥ بالإضافة الي ذلك الغاء المواد الخاصة بالشركات في القانون المدني يبرز الفراغ في معالجة هذا الامر

البطلان نسبي ومطلق

١ البطلان المطلق

ما يترتب علي تخلف احد الاركان او الشروط الجوهرية كان يتخلف الرضا مثل ان يكون المحل غير مشروع كالإتجار في المخدرات او تهريب السلاح او عدم مشروعية سبب العقد وينجم عن ذلك بطلان مطلق للعقد ، بحيث لا يمكن الاحتجاج بمثل هذا العقد لا بين الشركاء ولا بالنسبة للغير ويستطيع ان يحتج بالبطلان كل شخص له مصلحة وتستطيع المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ولا تلغي البطلان الاجازة ولا يتقادم بحيث يصبح العقد بعد انقضاء مدة التقادم مشروعا واذا وقع البطلان فانه يقع باثر رجعي ولا يمكن الاحتجاج بوجود الشركة قبل ايقاع البطلان ولذلك يمحي العقد واثاره والكائن القانوني الناجم عن العقد وتمحي الاثار التي ترتبت قبل البطلان لان سبب البطلان يستطيع ان يكتشفه من يريد التعامل مع الشركة

٢-البطلان النسبي

هو الذي ينجم عن عيوب الارادة التي تشوب رضا الشريك وكذلك النقص في اهلية احد الشركاء وهؤلاء لهم رخصة يقررها القانون تبطل الرضا متي استخدمت

٢- عقد الشركة عقد مستمر

يعد عقد الشركة من العقود الزمنية له استمرارية لابد منها حتي بالنسبة للشركات التي تتكون لمواجهة عملية واحدة فلا يمكن ان تنشأ الشركة وتزاول نشاطها وتنتهي في وقت واحد

٣- تطابق مصلحة الاطراف

فلا وجود لتعارض المصالح المعروف في جميع العقود التي يكون العقد فيها نقطة التقاء لمصالح متضادة عادة اما في عقد الشركة فيسعي الشركاء وبصورة جمعية الي تكوين وحدة اقتصادية تحقق مصلحة الشركاء في الربح فضلا عن المصلحة الاقتصادية العليا للبلد، وينهار العقد اذا دب الخلاف بين افراده

٤- تعديل العقد بإرادة البعض

تقتضي القواعد العامة بعدم امكان تعديل العقد او الغاؤه الا بأجماع الاطراف التي انشأته، بينما نجد عقد الشركة علي خلاف ذلك يمكن تعديله بقرار من الهيئة العامة يمثل اغلبية تختلف حسب نوع القرار (م ٩٢ وم ٩٨ و ١٥٨) وغير هذه المواد في قانون الشركات العراقي

ثانيا : اشتراك اكثر من شخص (م ٢٤ من القانون ٢١ لسنة ٩٧ وتعديلاته

من الشروط اللازمة لتكوين عقد الشركة اشتراك اكثر من شخص-

وضحت ذلك المادة الرابعة يشترك به شخصان او اكثر) فالحد الادني

شخصين لا يمكن انشاء عقد بغير ذلك العدد فالعقد التقاء اكثر من ارادة

نوع الشركة الحد الأدنى للشركاء المادة

شركة المساهمة الحد الأدنى خمسة اشخاص المادة ٦ ،اولا

الشركة المحدودة الحد الأدنى شخصين المادة ٦ ،ثانيا

الشركة التضامنية الحد الأدنى **شخصين** مادة ٦ ثالثا

الشركة البسيطة الحد الأدنى **شخصان** مادة ١٨١

لا يجوز ان ينقص عدد الشركاء عن هذا العدد واذا نقص فان ذلك يؤدي الي تحول الشركة
فالمادة ٢٠٥ في الباب الثاني ، الاحكام المتفرقة تنص علي انه (اذا اصبح عدد اعضاء
الشركة دون الحد القانوني بحسب نوعها **وجب اكتمال العدد خلال ستين يوما من وقوع**
النقص ، فان مضت المدة ولم يعطها المسجل امهالا اضافيا **وجب تحويلها الي نوع اخر من**
الشركات وبالشكل الذي يجيزه هذا القانون) لكن القانون اورد استثناء في المادة الرابعة الفقرة
ثانيا يفيد امكانية تكوين الشركة من شخص طبيعي واحد اطلق عليها **تسمية المشروع**
الفردى والنص منقول عن قانون ١٩٨٣ الملغى

والمشروع الفردي بموجب هذا النص غير الشركة المعروفة في بعض القوانين والتي تعرف
بشركة الشخص الواحد التي تنهض علي اساس فصل الذمة المالية للشريك بين ما يوضع في
راس مال المشروع الذي هو الشركة ، وما عدا ذلك من ذمة للشخص المكون للمشروع
ولا تنهض الشركة علي اساس فصل الذمة المالية لان المادة ٣٧ / ثانيا تقضي بانه لدائني
المشروع الفردي مقاضاته او مقاضاة مالك الحصة فيه وتكون امواله ضامنة لديون المشروع
(ويجوز التنفيذ علي امواله دون انذار المشروع)

القانون العراقي يعرف نوعين من الشركات التي تتكون من شخص واحد-

الاولي : هي التي كانت معروفة في القانون قبل التعديل تتكون من شخص طبيعي واحد
وتتدخل اموال المشروع مع اموال صاحب المشروع الذي يسال عن التزامات المشروع بكل
امواله

الثانية : هي التي تتكون من شخص واحد ولكن لا يشترط فيه ان يكون طبيعيا ، ، انما قد يكون
طبيعيا او معنويا حسب النص الذي اشرنا اليه كذلك لا تمتد المسؤولية عن التزامات
المشروع الي الاموال الشخصية لصاحب المشروع

يحظر علي الشخص تكوين اكثر من مشروع ، كما يحظر علي المشروع ان يكون مؤسسا
لأي شخص معنوي اخر مادة ١١٥

من هم الاشخاص الذين لهم حق المشاركة في تكوين الشركات في القانون العراقي ؟
يوجد اضطراب واضحاً لدى المشرع العراقي بخصوص تحديد الاشخاص الذين يحق لهم -
تأسيس الشركات او المشاركة فيها او شراء حصة حسب القانون العراقي

في البداية -فقد اشترط قانون ١٩٨٣ الملغي علي العراقيين الاقامة داخل العراق او الوطن
العربي والغي الشرط الخاص بالاقامة بموجب قانون ٢١ لسنة ٩٧ وابقى علي شرط واحد
في السماح للعراقي هو ان لا يكون ممنوعاً قانوناً

بعد ان ساوي قانون ١٩٨٣ بين العرب والعراقيين في المشاركة او تأسيس الشركات -

اشترط قانون ٢١ لسنة ٩٧ ان تقتصر المشاركة علي شركات الاموال فقط ولا يسمح
المشاركة في شركات الاشخاص

يفهم من ذلك عدم السماح للأجانب غير العرب من المشاركة في تكوين الشركات

نري ان يفتح الباب امام جميع الاشخاص اي كانت جنسية الشخص سواء كان طبعياً او -
معنوي في الاستثمار الذي يأخذ شكل الشركات التي يسمح القانون بتأسيسها في العراق ولا
يقيد هذا السماح الا بشرطين

الاول : ان لا يكون الشخص ممنوعاً قانوناً

كان يكون قد ساهم في جرائم تخريب الاقتصاد الوطني كتزوير العملة

الثاني : ان تقتصر المشاركة بالنسبة للأجنبي وحتى للعراقي غير المقيم في العراق علي
شركات الاموال (المساهمة المحدودة) لصعوبة الوصول الي الاموال الشخصية التي تكون
خارج العراق عندما يسأل شخصاً عن ديون الشركة كما هو الحال في الشركات التضامنية
مثلاً ان يقدم غير المقيم في العراق ضمانات مجزية كان يكون غير المقيم مالكا لا موال
داخل العراق او بمشاركة العرقين من ذوي المكانة المالية المرموقة اما بغير ذلك فينبغي
ان يوصد الباب بوجه الاشخاص الاجنبية عن تكوين او المشاركة في شركات الاشخاص

وقد عدلت المادة ١٢ من القانون لتقرا (للشخص الطبيعي او المعنوي الحق في اكتساب
عضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس او حامل اسهم او شريك ما

لم يكن ممنوعاً من مثل هذه العضوية بموجب القانون أو استناداً لقرار محكمة صادراً عن محكمة مختصة أو جهة حكومية مخولة

وكما نرى فإن المشاركة في الأخير مقبولة بتقديرنا ويعزز هذا النص ما ورد في قانون الاستثمار

ثالثاً : تقديم حصة من مال أو عمل

لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأس المال يكفي لمواجهة الأعباء

مما يتكون رأس المال ؟

يتكون رأس المال من الحصص التي يقدمها الشركاء

ولا يكون شريكاً في الشركة من لا يقدم حصة في رأس المال

يمثل رأس المال الضمان لدائني الشركة ، إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات

يقدر رأس المال بالنقود أي كانت الحصص التي قدمها الشركاء - -

تتشرط المادة ٢٦ من قانون الشركات العراقي ان يحدد رأس المال بالدينار العراقي

ما هي نوع الحصة التي يقدمها الشركاء ؟

قد تكون الحصة **نقوداً** وهو الغالب والانسب ما دام رأس المال يقدر بالنقود ولا يشترط في

الحصة التي يقدمها الشركاء المساواة

يمكن ان تكون الحصة **اعياناً** أو **عمل**

وإذا كان القانون لم يفصح عن ذلك إلا انه يفهم من الاطلاق الذي وردت فيه كلمة مال في

التعريف حسب المادة ٤

تحدد الحصة العينية التي يقدمها الشريك بالنقود ولا يتدخل المشرع عادة في تقدير النقود

المساوية للحصة العينية في شركات الاشخاص التضامنية في القانون العراقي لان الشركة

تقوم على عدد محدود من الشركاء تجمعهم صلات قائمة على المعرفة والثقة **لكن المشرع**

تدخل في شركات الاموال فبين كيفية تقدير الاعيان التي تقدم في هذه الشركات للحصول على الاسهم م ٢٩

قد تقدم الاعيان علي سبيل التملك-

اي ان الشريك يتنازل عن المال ليدخل في ملكية الشركة وعلي الرغم من ان الامر لا يعد بيعا لان نقل الملكية لا يكون الا مقابل ثمن الا ان احكام البيع تنطبق عليه
تطبق علي نقل ملكية المال الي الشركة الاحكام الخاصة بنوع المال-

فاذا كان عقار مثلا لا تنتقل ملكية المال الي باستيفاء التسجيل في السجل العقاري في دائرة تسجيل العقار

اذا انتقل العقار وتم تسليمه للشركة فاذا هلك فان الهلاك يقع علي الشركة باعتبارها المالك الجديد

اما اذا وقع الهلاك قبل التسليم فان الهلاك علي صاحب الحصة حيث يتطلب منه تقديم ما بديل

في حالة تصفية الشركة لا يعاد المال الي الشريك حتى اذا كان موجود لانه اصبح جزء من - اموال الشركة ويعد الاصل تقديم الحصة علي سبيل التملك

ولكن قد يكون تقديم المال علي سبيل الانتفاع وفي هذه الحالة لا يخرج المال من ذمة الشريك واذا هلك في اي وقت **وجب تقديم مال يحل محله** وبخلاف ذلك تنقضي شراكته كما يعاد المال الي صاحبه عند تصفية الشركة ان كان ممكنا والا يعوض عنه

في القانون العراقي لا مجال لاعتماد السمعة التجارية كحصة يمكن ان يقدمها الشريك-

خشية التداخل مع ما يتمتع به الشريك حصة من مال او عمل والمال كل شي يصلح ان يكون حصة في الشركة

الحصة قد تكون عمل-

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك عملا وهي ما تعرف **بالحصة الصناعية** ، ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني، كالخبرة في مجال الإتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري..... إلخ

بالنسبة لشركات المساهمة والمحدودة حسب القانون العراقي هي شركات ينقسم رأس المال فيها الي اسهم نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة ،فالقانون يشترط ان يكون المقابل للحصول علي الاسهم نقودا ومنة غير المتصور تقدير ما يقدمه الشريك من عمل ابتداء لان تقديم العمل يمتد طيلة حياة الشركة ولا يمثل العمل جزء من رأس المال ولا يكون ضمانا للدائنين لأنه لا يمكن الحجز عليه ويقتصر ضمان الدائنين هنا علي رأس المال

بالنسبة لشركة المشروع الفردي

له الحرية في ان يقدم عمله علي ان ذلك لا يمثل رأس المال ،ولابد من تقديم رأس المال المقدر بالنقود سواء كان من كان من النقود او الاعيان ،قبل صدور تأسيس المشروع كما تقضي بذلك المادة ٥٣ من قانون الشركات

الشركات البسيطة اباح القانون تقديم العمل كحصة في الشركة المادة ١٨١ اذا تنص علي -3

تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد علي خمسة يقدمون حصصا في رأس المال او يقدم منهم او اكثر عملا والآخرين مالا ،ويشترط في العمل الذي يقدم ان يكون ذو فائدة واضحة للشركة ،ليس من الاعمال التافهة التي تؤدي من اي شخص ومن الاعمال ذو الفائدة ونفعا علي سبيل المثال عمل المهندس والخبير في شؤون التسويق

يثار موضوع حصة العمل مصير ثمار العمل براءة الاختراع التي يحصل عليها من يقدم حصته عملا فهل ثمارها له ام للشركة ؟

وثمار العمل من نصيب الشركة الا براءة الاختراع فهي للشخص مقدم العمل الا اذا جري الاتفاق غي الحالتين خلاف ذلك

في شركات المساهمة يمكن ان تدفع قيمة الاسهم علي اقساط

الشركات البسيطة استقر الراي اذا تخلف الشريك عن تقديم الحصة او جزء منها تنطبق القواعد العامة في استيفاء الديون

بينما يري البعض احتساب فوائد وتعويض عن الاضرار التي تتعرض لها الشركة وهي احكام مغايرة لحكم القواعد العامة

الخلاصة

من خصائص الشركة مشاركة الشريك في راس المال بتقديم حصة وقد يكون مالا او عملا والحصة المالية تنقسم بدورها الي نقودا او اعيان ،فاذا كانت نقود فلايثير الامر مشكلة ،ولكن اذا كانت اعيان فتبرز مشكلة تقدير قيمة هذه الاعيان لان حصة الشريك قد تكون مقابلا نقديا ويمكن ان تكون الحصة المقدمة عملا وهي تعرف بالحصة الصناعية ،كان يقدم مهندس خبرته

رابعا :اقتسام الارباح والخسائر

يسعي الشركاء الي الحصول علي الربح ،ولكن قد يؤول مسعاهم الي الخسارة فيقتضي ان يتقاسم الشركاء الربح والخسارة ،وهو ما يعبر عنه بنية المشاركة

ما المقصود بالربح ؟

المقصود به الزيادة الايجابية في الذمة المالية او هي زيادة في الاصول علي الخصوم بموجب جرد سنوي واعداد ميزانية كما هو معروف في الفكر المحاسبي

يختلف توزيع الارباح والخسائر في شركات الاموال عنه في شركات الاشخاص

في شركات الاموال يقسم المال فيها الي **اجزاء متساوية تسمى الاسهم** وعليه فان توزيع الارباح وكذا الخسارة تكون بمقدار ما يقتني المساهم من الاسهم الواحد مساو لغيره في الحالتين ولا يجوز الاتفاق خلاف ذلك

في شركات الاشخاص فان راس المال **يوزع الي حصص** قد تكون متساوية او غير متساوية

بالإمكان الاتفاق في العقد علي كيفية توزيع الارباح ويكون له توزيع الخسائر وهو ما ذهب - اليه غالبية الفقه

الاتفاق الوحيد والذي يؤدي الي بطلان عقد الشركة هو ما يعرف بشرط الاسد ،كان ينص - العقد علي حرمان احد الشركاء من الربح علي الرغم من تحمله الخسارة او علي العكس من

ذلك ان يتضمن عدم مشاركة احد الشركاء في الخسارة رغم تقاضيه الارباح ويرجع سبب البطلان الي ان مثل هذا الاتفاق يتناقض مع الاشتراك في الارباح والخسائر الذي ينص عليه تعريف الشركة ويتناقض ايضا مع نية المشاركة التي تجمع الشركاء

الحالة الوحيدة التي اباح فيها قانون الشركات اعفاء الشريك من الخسارة في الشركة البسيطة فقط عند ما يقدم الشريك حصته في راس المال عملا ، فالمادة ١٨٦ تنص علي انه اولا : اذا اتفق علي ان احد الشركاء لا يساهم في الربح او في الخسارة كان عقد الشركة باطلا

ثانيا : يجوز الاتفاق علي اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط الا يكون قد تقرر له اجر من عمله

يرتبط توزيع الارباح والخسائر بمبدأ نية المشاركة الذي تنهض عليه فكرة الشركة ، وهذا - المبدأ هو الذي يميز الشركة عن غيرها من الاوضاع القانونية التي تتداخل معها الشركة كملكية المال علي الشيوع واشتراك العمال في الارباح والجمعيات التعاونية

الشركة وملكية المال الشائع

تختلف الشركة عن ملكية المال علي الشيوع في كون الاخير عملا مفروضا علي المشتركين بالشيوع نتيجة تملككم مالا لا يقبل القسمة بينما الشركة عمل ايجابي سعي اليه الشركاء بإرادتهم

الشركة واشتراك العمال في الارباح


تختلف الشركة ايضا عن حالة اشتراك العمال في المصنع عندما تكون الاجور حصة من الارباح فلا يتحول المصنع الي شركة لانعدام مبدأ المساواة بين الشركاء ، فالعمال يؤدون عملهم بتوجيه واشراف صاحب العمل في حين يتساوى الشركاء في الشركة من حيث الحقوق

الشركة والجمعية : تختلف الشركة عن الجمعية في كون هدف الاول تحقيق الربح بينما تسعى الجمعية الي توفير الخدمات والسلع الي منتسبيها ولم يكن الربح هدفا لها حتي لو حققته

تعريف عقد الشركة (م الرابعة فقرة اولي من ق ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة

خصائص عقد الشركة




الشركة عقد اشتراك اكثر من شخص تقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ربح او خسارة

اركان عقد الشركة




الرضا	المحل	السبب
لابد ان يكون الرضا صحيحا للعقد سبب فاذا	اي التزام ينشأ عن عقد له محل	يجب ان يكون
تأتي صحته من صدوره من سبب او سبب غير	اختلف الفقه منهم من يري ان محل	كان العقد بلا
كامل الاهلية تجاوز ١٨ سنة العقد	العقد حصة الشريك واتجاه اخر	غير مشروع بطل
خلو الرضا من عيوب الارادة اكراه - غلط - استغلال - تغرير	يري المحل في غرض الشركة يشترط في المحل ان يكون ممكنا	
مع الغبن	معينا مشروعا	

الخصائص الخاصة لعقد الشركة



الشكلية (الكتابة) عقد مستمر تطابق مصلحة الاطراف تعديل العقد بالارادة المنفرد

الفرق بين شركة المشروع الفردي وشركة الشخص الواحد



الشخص الواحد

من الممكن ان تتكون من

شخص طبيعي او معنوي

انفصال الذمة المالية

للشركة عن ذمة صاحب الشركة

المشروع الفردي

١- دائما يتكون من شخص طبيعي واحد

٢- يكون هناك تداخل في الذمة المالية

يجوز التنفيذ علي امواله دون انذار

يحظر علي الشخص تكوين اكثر من مشروع كما يحظر علي شركة المشروع الفردي ان

يكون مؤسسا لأي شخص معنوي

س لماذا يقوم الشخص الطبيعي والذي باستطاعته ان يعمل منفردا لماذا يلجأ الي تأسيس الشركات ؟

لأسباب الاتية

١- بعض التسهيلات البنكية تقدم للشركات

٢- القضاء علي الشركات الصورية بين الاقارب

٣- الشركات التجارية تحقق ربح اكثر